

بسم الله الرحمن الرحيم
شركة الأمين للاستثمار
المساهمة العامة المحدودة
عمان - الأردن

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان

٢٠٠٥ آب - ٢٠٠٥

الرقم المتسلسل ٢٠٠٥

رقم الملف ٢٠٠٥

الجهة المختصة

٣٦٢

الرقم :

التاريخ : ٢٤ رجب ١٤٢٦ هـ

٢٩ اب/اغسطس ٢٠٠٥ م

السادة/ بورصة عمان المحترمين ،،،

عطوفة السيد / جليل طريف / المدير التنفيذي المحترم

DISCLOSURE - AAFI - 31-8-2005

الموضوع : تعديل غايات شركة الأمين للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

ارجو اعلام عطوفتكم بان معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ

٢٠٠٥/٨/١٨ م على اضافة الغايات ادناه على عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة :-

أ- تقديم خدمة امين استثمار وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

ب- تقديم خدمة مدير استثمار وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

ت- تقديم خدمة حافظ امين وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

ث- تقديم خدمة وكيل دفع وتسجيل وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

ج- العمل كمستشار مالي للاستثمار في الاوراق المالية .

هذا وقد استكملت اجراءات تعديل الغايات بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ م ، مرفقين طيه صورة

عن كتاب مراقب عام الشركات بهذا الخصوص ، وصورة عن عقد التأسيس والنظام الاساسي

للشركة بعد التعديل .

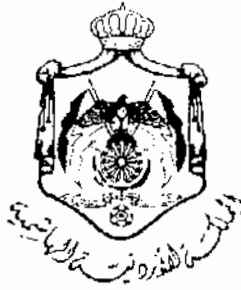
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

موسى عبد العزيز شحادا

شركة الأمين للاستثمار
ش.م.ع

١٢



Ref.No

Date

الموافق

الرقم

التاريخ

١٤٩٨

م ش/١/٢٩٨

٢٠٠٥/٨/٢٩

السادة شركة الامين للاستثمار م.م

الموضوع: تعديل غايات الشركة

اشارة لقرار الهيئه لشركتكم باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ بخصوص تعديل غايات الشركة
ارجو ان اعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ على اضافة
الغايات التالية :-

- أ- تقديم خدمه امين استثمار وممارسه جميع الاعمال المتفرعه عنها .
 - ب- تقديم خدمه مدير استثمار وممارسه جميع الاعمال المتفرعه عنها
 - ج- تقديم خدمة حافظ امين وممارسه جميع الاعمال المتفرعه عنها
 - د- تقديم خدمه وكيل دفع وتسجيل وممارسه جميع الاعمال المتفرعه عنها
 - هـ - العمل مستشار مالي للاستثمار في الاوراق الماليه .
- شريطه الحصول على الموافقات اللازمه من الجهات المعنيه .
- وقد استكملت اجراءات تعديل الغايات لدينا بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩

مراقب عام الشركات

د. محمود عياضه



نسخه/ معالي رئيس هيئه الاوراق الماليه

نسخه/ بورصه عمان

نسخه/ مركز ايداع الاوراق الماليه

دد/

شركة الأمين للاستثمار

المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٢٩٨) بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢

عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة



بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

لشركة الامين للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) اسم الشركة :-

شركة الامين للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢) مركز الشركة الرئيس :-

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان ، ويجوز لها أن تنشئ الفروع والمكاتب في داخل المملكة وخارجها .

المادة (٣) غايات الشركة واعمالها :-

تهدف الشركة الى ممارسة الاعمال التجارية وجميع العمليات الاستثمارية المسموح بها شرعا وعلى غير اساس الربا سواء لحسابها او لحساب الغير وذلك وفقا لاحكام نظامها الاساسي والقوانين والانظمة المرعية وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

- ١- الاكتتاب والاستثمار في اسهم الشركات والتداول بها
- ٢- القيام باعمال الوساطة في سوق عمان المالي
- ٣- تغطية كافة الاصدارات من الاوراق المالية التي تطرح للاكتتاب العام ، بصورة كلية او جزئية ، ومن ثم التعامل بهذه الاوراق وبيعها محليا و/او في الخارج
- ٤- ادارة وتطوير محافظ الاوراق المالية للغير
- ٥- ادارة اصدارات سندات المقارضة و/او المشاركة مع الغير في ادارتها
- ٦- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للغير
- ٧- تأسيس و/او المساهمة و/او المشاركة و/او ادارة و/او تملك أي مشروع او شركة او مؤسسة او تجمع مهما كانت الصفات او الغايات ، منفردة او بالتعاون مع أي شخص طبيعي او معنوي ولها أن تتعاون و/او ترتبط و/او تتحد معها بأي شكل من الاشكال وان تقدم لها التمويل والكفالات وفق احكام الشريعة الاسلامية الغراء
- ٨- شراء المعدات والآلات واستئجارها وتأجيرها للغير وبيعها او التنازل عنها
- ٩- القيام بالمشاريع العقارية و/او المشاركة مع الغير بها وتسويقها واستيفاء قيمتها نقدا

او على اقباط .

28.03.2005

صورة طبق الاصل

مستند من ملف الشركة

١٠- ان تدخل مع اية شركة او شخص في أي ترتيب لاقتسام الارباح والتعاون والمشاركة في المشاريع والامتيازات او غير ذلك من الاعمال.

١١- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية المتعلقة بانشاء مختلف المشاريع والشركات وتبنيها والترويج لها والاستثمار في رؤوس اموالها و/او تغطية اسهمها كلياً و/ او جزئياً .

١٢- تنظيم واعادة تنظيم وهيكله المشروعات والشركات والمؤسسات واعداد وتقديم الدراسات والخدمات الفنية والادارية والمالية والاستثمارية ووضع الخطط التمويلية واتفاقيات الاندماج والتحول والتملك .

١٣- تقديم خدمة أمين استثمار وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

١٤- تقديم خدمة مدير استثمار وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها .

١٥- تقديم خدمة حافظ امين وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

١٦- تقديم خدمة وكيل دفع وتسجيل وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

١٧- العمل كمستشار مالي للاستثمار في الاوراق المالية .

١٨- وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها واهدافها القيام ايضا بمايلي :

أ- امتلاك جميع الحقوق والصلاحيات وممارسة جميع التصرفات التي تستلزمها اعمالها ومصلحتها .

ب- استصدار كافة التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة .

ت- البيع والشراء والتملك والوساطة والرهن والارتهان .

ث- الحصول على التمويل اللازم لاغراضها بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية الغراء وبما فيها اصدار سندات المقارضة .

ج- تملك الاراضي والعقارات بحدود ما يلزم لغاياتها .

ح- ممارسة اية اعمال اخرى تتفق مع غاياتها واهدافها .

١٩- تقوم الشركة بجميع الامور المذكورة اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء

عنها او امانة او خلافهم وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة (٤) مدة الشركة : غير محدودة :

المادة (٥) رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من سبعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف وخمسة وسبعون دينار أردني ، مقسمة إلى سبعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف وخمسة وسبعون سهما ، قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد وقد سدد المؤسسون والمساهمون قيمة رأس المال بالكامل.

المادة (٦) مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات .

المادة (٧) مؤسسو الشركة :

الأشخاص المبينة أسماؤهم وجنسياتهم وعد أسهمهم تاليا :-

الرقم	المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة / دينار اردني
١-	السادة/ شركة البنك الاسلامي الاردني للتحويل والاستثمار	اردنية	٣٤٥.٧٥٠	٣٤٥.٧٥٠
٢-	السادة/ بنك الامين	بحرينية	٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
٣-	السادة/ شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية	كابانية	٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
٤-	السادة / الشركة العربية لصناعة التراسير المعدنية م.ع.م	اردنية	٤١٢٥.٠٠	٤١٢٥.٠٠
٥-	السادة / شركة عوني وبشار شاكر	سعودية	٣٧٥.٠٠٠	٣٧٥.٠٠٠
٦-	السادة / شركة البركة للاستثمار والتنمية صالح عبدالله كامل وشركاه	سعودية	٢٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠
٧-	السادة / شركة الرزق التجارية	اردنية	٢١٦.٣٨	٢١٦.٣٨
٨-	السادة / الشركة العقارية التجارية الاستثمارية (عقاركو) م.ع.م	اردنية	١٦٩٥.٠٠	١٦٩٥.٠٠
٩-	السادة / شركة عمان للاستثمارات والاوراق المالية ذ.م.م	اردنية	١٥٤٨٧٥	١٥٤٨٧٥
١٠-	السادة / شركة المركز الاردني للتجارة الدولية م.ع.م	اردنية	٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
١١-	صندوق النقاعد والضممان الاجتماعي لنقابة الصيادلة	اردنية	٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
١٢-	السيد/ محمد عبد الرزاق مصطفى الداود	اردنية	٧٥.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
١٣-	السادة / صندوق النقاعد لاهضاء نقابة المهندسين	اردنية	٥٦٢٥.٠٠	٥٦٢٥.٠٠
١٤-	السادة / الشركة الموحدة لتنظيم النقل البري م.ع.م	اردنية	٣٧٥.٠٠	٣٧٥.٠٠
١٥-	السادة / شركة التامين الوطنية الاهلية م.ع.م	اردنية	٣٧٥.٠٠	٣٧٥.٠٠
١٦-	السيد/ علي مصطفى علي القرم	اردنية	٣٧٥.٠٠	٣٧٥.٠٠
١٧-	السيد/ سلمان محمد حسن السطري	اردنية	٣٧٥.٠٠	٣٧٥.٠٠
١٨-	السادة / الشركة العالمية للصناعات الكيماوية م.ع.م	اردنية	٣٧٥.٠٠	٣٧٥.٠٠
١٩-	السادة / شركة اتحاد اصحاب السيارات الشاحنة	اردنية	٣.٠٠٠	٣.٠٠٠
٢٠-	السيد/ فريد حسن احمد صالحة	اردنية	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
٢١-	السيد/ سعيد محمد حماد ابو جزر	اردنية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٢-	السادة / الشركة الاردنية لصناعات الصوف الصخري م.ع.م	اردنية	١٨٧٥.٠٠	١٨٧٥.٠٠
٢٣-	السادة / الشركة الدولية للاستثمارات الطبية	اردنية	١٨٧٥.٠٠	١٨٧٥.٠٠
٢٤-	السيد/ موسى عبدالعزيز محمد شحادة	اردنية	١٦٨٧٥	١٦٨٧٥
٢٥-	السادة / شركة سعد الدين الزميلي واولاده وشركاهم	اردنية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٦-	السيد/ ماجد رشيد عبدالله الزامل	اردنية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٧-	السيد/ احمد محمد احمد صباغ	اردنية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٨-	السيد/ محمد سالم محمد الهندي	اردنية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٩-	الدكتور/ عبدالحق ابراهيم خليل الغلاييني	اردنية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٣٠-	السيد/ محمود نور الدين محمد البلعاوي	اردنية	١.٠٠٠	١.٠٠٠
٣١-	السيد/ نادر توفيق عبد القادر القدومي	اردنية	١.٠٠٠	١.٠٠٠
٣٢-	السيد/ عصام "محمد علي" عثمان بدير	اردنية	١٨٧٥.٠٠	١٨٧٥.٠٠
٣٣-	السيد/ عثمان "محمد علي" عثمان بدير	اردنية	١٨٧٥.٠٠	١٨٧٥.٠٠
٣٤-	السيد/ عمر "محمد علي" عثمان بدير	اردنية	١٨٧٥.٠٠	١٨٧٥.٠٠
٣٥-	السادة / شركة الصيانة العامة المساهمة المحدودة	اردنية	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٣٦-	السيد/ عدنان احمد عبد اللطيف السلاخ	اردنية	١.٠٠٠	١.٠٠٠
٣٧-	السيد/ غيث محمد خليل حموري	اردنية	٧٥.٠٠	٧٥.٠٠
٣٨-	السيد/ غسان ابراهيم حسين دغيش	اردنية	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٣٩-	السيد/ صالح موسى صالح الشنتير	اردنية	٨٢٥.٠٠	٨٢٥.٠٠
٤٠-	السيد/ امين احمد عبد الرحمن شجراوي	اردنية	٧٥.٠٠	٧٥.٠٠
٤١-	السيد/ عبدالله عبد محمد ابو طوبلة	اردنية	٧٥.٠٠	٧٥.٠٠

شركة الامين للاستثمار المساهمة العامة المحدودة
اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقبضة مساهمة كل منهم

الرقم	المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة / دينار اردني
٤٢-	السيد/ جمال "محمد خير" صائق البطيخي	اردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٤٣-	السيد/ اسامة سميج امين سكري	اردنية	٧٥٠٠	٧٥٠٠
٤٤-	السيد/ وليد توفيق عمران الدقاق/ نبيل اسعد	اردنية	٧٥٠٠	٧٥٠٠
٤٥-	السيد/ اسماعيل عواش احمد يوسف	اردنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٤٦-	الفاضلة/ هند محمد علي عثمان بدير	اردنية	٩٣٧٥	٩٣٧٥
٤٧-	الفاضلة/ هدى محمد علي عثمان بدير	اردنية	٩٣٧٥	٩٣٧٥
٤٨-	السيد/ عبد الرحيم فلاح عبدالله المعاينة	اردنية	٢٥٠٠	٢٥٠٠
٤٩-	الفاضلة/ امينة يوسف محمود الغلاييني	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥٠-	السيد/ بسام وجيه صائق السعودي	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥١-	السيد/ ابراهيم محمد ابراهيم ابو سمرة	اردنية	٣٣٧٥	٣٣٧٥
٥٢-	الفاضلة/ هيام هاشم احمد التميمي/ زوجة احمد صباغ	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥٣-	السيد/ محمد علي توفيق نوافلة	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥٤-	السيد/ محمد منير حامد موسى شهاب الدين	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥٥-	الفاضلة/ ليلى حامد موسى شهاب الدين	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥٦-	الفاضلة/ منير زوجة صلاح اسماعيل ابو طالب	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥٧-	السيد/ منير محمد بشير قنورة	اردنية	٢٥٠٠	٢٥٠٠
٥٨-	السيد/ جميل احمد عزم حمد	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٥٩-	الدكتور/ رياض "محمد خير" صائق البطيخي	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٦٠-	الفاضلة/ حفصة توفيق عمر ابو النور المصري	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٦١-	السيد/ فتحي سالم فلاح نيايات	اردنية	٢٥٠٠	٢٥٠٠
٦٢-	السادة/ مؤسسة الصفاء للتجارية	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٦٣-	السيد/ زهير مرسي حافظ الشافعي	اردنية	٣٧٥٠	٣٧٥٠
٦٤-	السيد/ نبيل مصطفى حسين اسعد	اردنية	٢٢٥٠	٢٢٥٠
٦٥-	السيد/ عبد الناصر اسعد حسين الموسى/ نقابة الصيادلة	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٦٦-	السيد/ عبد الغفار سعد حسين الموسى	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٦٧-	السيد/ باسم خليل عيسى قرموط	اردنية	٢٢٥٠	٢٢٥٠
٦٨-	السيد/ محمد علي محمد الخطيب	اردنية	١٨٧٥	١٨٧٥
٦٩-	الدكتور/ سالم عبد المجيد السالم الحباري	اردنية	١٨٧٥	١٨٧٥
٧٠-	السيد/ محمد علي صالح الحاج	اردنية	١٢٥٠	١٢٥٠
٧١-	السيد/ عبد الرحمن عبد الكريم عبد الرحمن الشربيني	اردنية	١٢٥٠	١٢٥٠
٧٢-	السيد/ صلاح الدين دياب مصطفى	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٧٣-	السيد/ نورس محمد احمد الحصاونة	اردنية	١٠٠٠	١٠٠٠
٧٤-	السيد/ يوسف شاكر عبدالله عودة	اردنية	١٠٠٠	١٠٠٠
٧٥-	السيد/ عبد الحكيم سعد حسين الموسى	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٧٦-	السيد/ عبد الكريم مصطفى حسن كوري	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٧٧-	السيد/ زياد مصطفى حسن كوري	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٧٨-	السيد/ داود عبد الرزاق علاء الدين المحمد	اردنية	١٠٠٠	١٠٠٠
٧٩-	السيد/ خميس عربي	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٨٠-	السيد/ يوسف احمد سعد قيسية	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٨١-	السيد/ فاخر صلاح عبد القادر الكيال	اردنية	١٠٠٠	١٠٠٠
٨٢-	السيد/ جواد صبحي جمال الدين الشرف	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠

سردہ الامین للاستثمار المساهمة العامة المحدودة
اسماء المؤسسين وجنسيتاتهم وعند قيمة مساهمة كل منهم

الرقم	المؤسس	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة / دينار اردني
٨٣-	الفاضلة/ هدى موسى يعقوب خورما	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٨٤-	السيد/ عبدالله عبد المجيد عبد العزيز المحروق	اردنية	١٥٠٠	١٥٠٠
٨٥-	السيد/ حسان "محمد سعيد" صالح ملاكوي	اردنية	١٢٠٠	١٢٠٠
٨٦-	السيد/ زياد مصطفى حسن كوري	اردنية	١١٢٥	١١٢٥
٨٧-	الفاضلة/ سناء رياض مدي صالح	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٨٨-	السيد/ جميل عبد الفتاح جابر حيران	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٨٩-	السيد/ اسامة عبد مصطفى عاشور	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٩٠-	السيد/ وليد رجب غرس الدين الجعيري	اردنية	٥٠٠	٥٠٠
٩١-	السيد/ نزار سليمان محمد خريشي	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٩٢-	السيد/ اياد داود ابراهيم يوسف	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٩٣-	الفاضلة/ رلى عبد الكريم مصطفى كوري	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٩٤-	السيد/ ياسر موسى عبد عبيد	اردنية	٥٠٠	٥٠٠
٩٥-	السيد/ عادل عقل عادل عمر	اردنية	٥٠٠	٥٠٠
٩٦-	السيد / حاتم عمر ابراهيم اللوباني	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٩٧-	الفاضلة/ اثلة خير الدين بشناق	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٩٨-	السيد/ اسعد داود ابراهيم الديسي	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
٩٩-	السيد/ عبد الكريم اسماعيل الكيالي	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
١٠٠-	السيد/ غسان داود مصطفى الزين	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
١٠١-	السيد/ عبد المطلب فارس حمد الله ابو حجلة	اردنية	٥٠٠	٥٠٠
١٠٢-	السيد/ حاتم رشاد شاكر شاهين	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
١٠٣-	السيد/ زهدي عزت زهدي الديسي	اردنية	٧٥٠	٧٥٠
١٠٤-	الفاضلة/ نجاة عبدالله محمد صلاح	اردنية	٥٢٥	٥٢٥
١٠٥-	السيد/ احمد علي احمد الزعبي	اردنية	٣٧٥	٣٧٥
١٠٦-	السيد/ خالد علي احمد الزعبي	اردنية	٣٧٥	٣٧٥
١٠٧-	السيد/ سامر عبد الكريم اسماعيل الكيالي	اردنية	٣٧٥	٣٧٥
١٠٨-	السيد/ غسان فاضل خلف الكفاوين	اردنية	١٠٠	١٠٠
١٠٩-	الفاضلة/ ايمان "محمد فهمي" محمد مودي الدويك	اردنية	١٠٠	١٠٠
١١٠-	الفاضلة/ منيرة محمد عبد الكريم اللوزي	اردنية	١١٣	١١٣
١١١-	الفاضلة/ فاطمة جميل مفلح الجعافرة	اردنية	٥٠	٥٠
١١٢-	السيد/ حسين سالم احمد ابو قمر	اردنية	٧٥	٧٥
المجموع			٧٤٥٠٠٠٠٠٠	٧٤٥٠٠٠٠٠٠٠

شركة الامين للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) اسم الشركة :-

شركة الامين للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

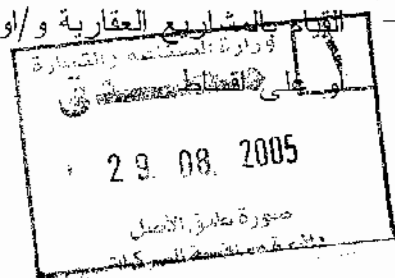
المادة (٢) مركز الشركة الرئيس :-

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة عمان ، ويجوز لها أن تنشئ الفروع والمكاتب في داخل المملكة وخارجها .

المادة (٣) غايات الشركة واعمالها :-

تهدف الشركة الى ممارسة الاعمال التجارية وجميع العمليات الاستثمارية المسموح بها شرعا وعلى غير اساس الربا سواء لحسابها او لحساب الغير وذلك وفقا لاحكام نظامها الاساسي والقوانين والانظمة المرعية وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

- ١- الاكتتاب والاستثمار في اسهم الشركات والتداول بها
- ٢- القيام باعمال الوساطة في سوق عمان المالي
- ٣- تغطية كافة الاصدارات من الاوراق المالية التي تطرح للاكتتاب العام ، بصورة كلية او جزئية ، ومن ثم التعامل بهذه الاوراق وبيعها محليا و/او في الخارج
- ٤- ادارة وتطوير محافظ الاوراق المالية للغير
- ٥- ادارة اصدارات سندات المقارضة و/او المشاركة مع الغير في ادارتها
- ٦- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للغير
- ٧- تأسيس و/او المساهمة و/او المشاركة و/او ادارة و/او تملك أي مشروع او شركة او مؤسسة او تجمع مهما كانت الصفات او الغايات ، منفردة او بالتعاون مع أي شخص طبيعي او معنوي ولها أن تتعاون و/او ترتبط و/ او تتحد معها بأي شكل من الاشكال وان تقدم لها التمويل والكفالات وفق احكام الشريعة الاسلامية الغراء
- ٨- شراء المعدات والاليات واستئجارها واعادة تأجيرها للغير وبيعها او التنازل عنها
- ٩- القيام بالمشاريع العقارية و/او المشاركة مع الغير بها وتسويقها واستيفاء قيمتها نقدا



١٠- ان تدخل مع اية شركة او شخص في أي ترتيب لاقتسام الارباح والتعاون والمشاركة في المشاريع والامتيازات او غير ذلك من الاعمال.

١١- اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية المتعلقة بانشاء مختلف المشاريع والشركات وتبنيها والترويج لها والاستثمار في رؤوس اموالها و/او تغطية اسهمها كلياً و/ او جزئياً .

١٢- تنظيم وإعادة تنظيم وهيكله المشروعات والشركات والمؤسسات واعداد وتقديم الدراسات والخدمات الفنية والادارية والمالية والاستثمارية ووضع الخطط التمويلية واتفاقيات الاندماج والتحول والتملك .

١٣- تقديم خدمة امين استثمار وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

١٤- تقديم خدمة مدير استثمار وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها .

١٥- تقديم خدمة حافظ امين وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

١٦- تقديم خدمة وكيل دفع وتسجيل وممارسة جميع الاعمال المتفرعة عنها

١٧- العمل كمستشار مالي للاستثمار في الاوراق المالية .

١٨- وللشركة في سبيل تحقيق غاياتها واهدافها القيام ايضا بمايلي :

أ- امتلاك جميع الحقوق والصلاحيات وممارسة جميع التصرفات التي تستلزمها اعمالها ومصالحها .

ب- استصدار كافة التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة .

ت- البيع والشراء والتملك والوساطة والرهن والارتهان .

ث- الحصول على التمويل اللازم لاغراضها بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية الغراء وبما فيها اصدار سندات المقارضة .

ج- تملك الاراضي والعقارات بحدود ما يلزم لغاياتها .

ح- ممارسة اية اعمال اخرى تتفق مع غاياتها واهدافها .

١٩- تقوم الشركة بجميع الامور المذكورة اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او خلائفهم وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين والانظمة المرعية .

المادة (٤) مدة الشركة : غير محدودة :

المادة (٥) رأس مال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة من سبعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف وخمسة وسبعون دينار أردني ، مقسمة إلى سبعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف وخمسة وسبعون سهما ، قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد وقد سدد المؤسسون والمساهمون قيمة رأس المال بالكامل.

المادة (٦) مسؤولية المساهمين :

تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات ، الا بمقدار ما تبقى في ذمته من الاقساط غير المسددة عن الاسهم التي يملكها في الشركة .

المادة (٧) : أحكام الكسة :-

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثتهم ويطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من ترثة مورثهم ، على أن يختاروا نفس الحائزين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديهم ، واذا تخللوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة بين الجلس أحدهم من بينهم .

تغطي أنجم الشركة أرقاماً متتالية وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ، ولا يجوز التمييز بينها .

جـ - تحتفظ الشركة بحل أو أكثر تدون فيها أسماء السامعين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها ، وعمليات التحويل التي تجري عليها . وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا والسامعين ، وللشركة أن تدفع نسخة من هذه السجلات لدى أية جهة أخرى لمتابعة شؤون السامعين وأن تفوق تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

القاعدة (أ) : ملكة الأسنة :-

يصدر مجلس إدارة الشركة بعد شروعها بأعمالها وناق مزاياه
للمساهمين فيها ثلث ما يملكه كل منهم في أسهمها وتأسيس
العدد من قيمتها وتختتم هذه الوثائق بخاتم الشركة وتوقع
من قبل المفاوضين بالتوقيع عنها .

ب - بعد تدبير كامل قيمة أسهم الشركة يتدرج محل إدارتها لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تحل محل الوثيقة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السادسة ، وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل الممثلين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :-

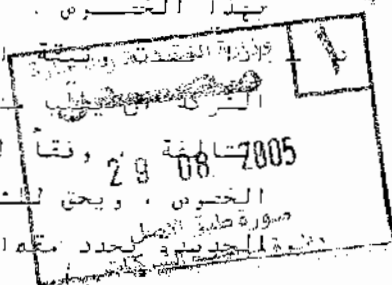
١ - اسم الشركة و مركزها الرئيسي

٢ - اسم الماشم ، وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مباحته .

٣٧٠ - الأرقام التسلسلية لتبادلات ملكية الأنهم .

ج - تعدر شهادات الأسهم بالبنات الواردة في قانون الشركات
هذا الخصوص .

وزارة المقتدر والوزير
الشركة المذكورة فيها وثيقة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو
وفقاً للأحكام الواردة بقانون الشركات بهذا
الخصوص، ويحق للشركة أن تتقاضى رسماً عن إصدارها الشهادة
بموجبه.



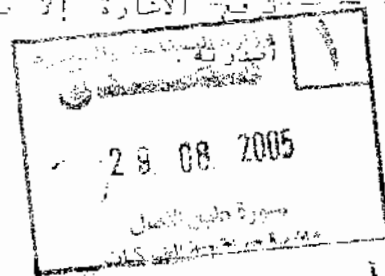
المادة (٩) : تداول الأسهم :-

- أ - يكون السهم في الشركة بعد تمديد ما لا يقل عن (٥٠%) من قيمته الاسمية قابلاً للتداول في سوق عمان المالي ونقلاً لأحكام المخررة في قانون سوق عمان المالي .
- ب - تشاء الحقوق والالتزامات بين بائع الأسهم والشري لها بتاريخ إبرام العقد في سوق عمان المالي وتطبق الأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص لنأيان نقل ملكية الأسهم في سجلات الشركة .
- ج - يكون تداول أسهم الشركة في السوق باطلاً في أي حالة من الحالات التالية :-

- ١ - إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع الترف به . وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك .
- ٢ - إذا كانت شهادة السهم مفقودة .
- ٣ - إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الخروج بالمل .
- ٤ - في أي حالة أخرى تجظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم الشركة في السوق .

المادة (١٠) : رهن الأسهم وشخصاً :-

- أ - يجوز رهن السهم في الشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم .
- ب - يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذي مسؤول السهم أرباح السهم خلال مدة رهنه .
- ج - لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي شهادة الأسهم إلا بناء على إقرار خطي من المرتهن يجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية . إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي .
- د - إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز أي سهم من أسهم الشركة فتوضع إشارة الحجز في سجل السامعين في الشركة بعد تبليغها ذلك القرار ، ولا ترفع الإشارة إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي



هـ - لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً للدين المترقب على أحد المساهمين فيها أو لاستيفائه ، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحجته من أرباحها تأميناً للدين المترقب عليه أو لاستيفائه .

المادة (١١) : زيادة وتخفيض رأسمال المال :-

تخضع زيادة وتخفيض رأسمال الشركة إلى الأحكام والاجراءات المتضمنة عليها في قانون الشركات .

إدارة الشركة :-

المادة (١٢) : مجلس الإدارة :-

- أ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالانتسراع السري ، ويقوم بهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه ، ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة وتحقيق غاياتها بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارتها ويحق له القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها ، ويستثنى من ذلك السلطات والصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة .
- ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهر الثلاثي الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدّة ، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

- ج - إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي تدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأقل ، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة ، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

شروط عضوية مجلس الإدارة :-

- المادة (١٣) : أ - يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالئاً لمسا لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة حتى يكون مؤهلاً ليشترح لعضوية مجلس إدارتها ويكون عضواً فيه ، ويشترط في هذه الأسهم أن تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر بمنع التصرف المطلق فيها .

ب - يبقى النصاب المزمحل لعضوية مجلس الإدارة من الأسهم المنتصبة عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محجوراً ما دام مالك تلك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهائ عضويته فيه ، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها ، مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الأسهم ، ويمتد هذا الحجز ، رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤولين والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

ج - تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالِكاً لها بمتقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو تم تشييت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ، وتنطبق أحكام هذه المادة على رئيس مجلس إدارة الشركة .

المادة (١٤): لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيها
أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :-

أ - بعقوبة جنائية .
ب - بأي عقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة .
ج - بأي عقوبة من العقوبات السجون عليها في قانون الشركان .

المادة (١٥): إذا كان السامع في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس إدارة الشركة فيرتب عليه أن يمس شخصاً طبيعياً خلال فترة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات النضوية في المجلس لينتله في المجلس .

السادة (١٦) : يشترط في من يرشح نفسه للعضوية محلي إدارة الشركة :-

ب - أن لا يكون موظفًا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة .

المادة (١٧): انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بالتيم :-

يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري
رئيساً ونائباً له يقوم بهما ومصلحيات الرئيس عند غيابه .
كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم
حق التوقيع باسم الشركة .
يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري
رئيساً ونائباً له يقوم بهما ومصلحيات الرئيس عند غيابه .
كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم
حق التوقيع باسم الشركة .
يختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري
رئيساً ونائباً له يقوم بهما ومصلحيات الرئيس عند غيابه .
كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم
حق التوقيع باسم الشركة .

• _____

ن - لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

صلاحيات وإحداث مجلس الإدارة :-

المادة (١٨) : أ - يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يمد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات

والبيانات التالية لمعرضها على الهيئة العامة :-

١ - الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها

وخاشرها ، مقارنة مع ما حققته منها في السنة

السالية السابقة . ، والبيانات الإيضاحية لتلك

الحسابات معتمدة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

٢ - خطة عمل الشركة للسنة التالية .

٣ - التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال

السنة المالية .

ب - يزود مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات

والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بسبعة لا

تقل عن واحد وعشرين يوماً .

المادة (١٩) : على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب

أرباحها وخاشرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس

وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من

تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٢٠) : يمد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز

المالي للشركة ونتائج أعمالها . على أن يمدق التقرير من رئيس

مجلس الإدارة . ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة من التقرير

خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس .

المادة (٢١) : أ - يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد

المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي

كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :-

١ - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء

مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أيجور

وأتمام ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

٢ - المزايا التي يتستع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس

الإدارة من الشركة كالمكس المجاني والسيارات

وغير ذلك .

٣ - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

خلال السنة المالية كمنفقات سفر وانتقال داخل المملكة

وخارجها .

٤ - الشروعات التي دتمتها الشركة خلال السنة العالية منفصلة والجهات التي دتمت لها .

ب - يترتب كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة (٢٢) : أ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد المادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالمحضر اليومية المحلية لفرقتين متتاليتين .

ب - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

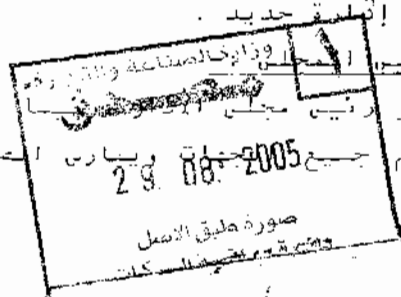
المادة (٢٣) : يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص .

المادة (٢٤) : تنفرد مركز العضوية :-

أ - إذا غفر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص السوي في هذا الانتخاب . ويتبع هذا الإجراء كلما غفر مركز في مجلس الإدارة . ويبقى تعيين العضو بتوجيه مؤقتاً حتى يقرر على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

ب - لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يمينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا غفر مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إقليمي جديد .

المادة (٢٥) : صلاحات رئيس المجلس أ - يعتبر رئيس المجلس ممثلاً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع جهات ومصارف العلاجات المخولة له بموجب



أحكام قانون الشركات والأنظمة الماددة بمقتضاه والأنظمة
الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس
الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .
ب - يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة
بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه
الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح
، كما يحدد أتعابه والملاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك
أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة
أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

المادة (٢٦) :

تعيين المدير العام :-

أ - يبين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة
ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس
لهذه الغاية ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس
الإدارة وتحت إشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام
ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة
عامة واحدة .

ب - لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن
يحيط المراقب والوق علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعيين
المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال فترة أيام
من تاريخ اتخاذ القرار .

ج - يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه
مديراً عاماً للشركة أو ماعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن
أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه
الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

المادة (٢٧) :

تعيين أمين السر :-

يبين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتولى تنظيم
اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته
وقراراته في سجل خاص وفي ملفات متتالية مرقمة بالترتيب وتوقع
من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة
بخاتم الشركة .

اجتماعات مجلس الإدارة :-

المادة (٢٨) : أ - يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية ليقع الاجتماع فإذا لم يوجد رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلله الطلب فلاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانتقاد .

ب - ينفذ مجلس إدارة الشركة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ، ويكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد أعضائه ، وتعد قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج - يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقسم به المصو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

د - يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ، وأن لا ينتهي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ الفراقب نسخة من الدعوة للاجتماع .

المادة (٢٩) : تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه ، كما تلتزم الشركة بتسوية أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تعذر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التمويل الذي تكبدته .

فقدان العضوية :-

المادة (٣٠) : يفقد عضو مجلس الإدارة في الشركة وأي من أعضائه عضويته من

المجلس :-

أ - إذا تيب عن حضور أربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التيب بعذر مقبول ، ويبلغ الفراقب القرار الذي يصدره المجلس بتقضي أحكام هذه النقرة .

ب - لا يفتد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تيب مثله في أي من الحالتين المعصوص عليهما في النقرة (أ) من هذه النقرة ولكن يجب عليه أن يبين شخصاً آخر بدلاً منه بعد تبينه قرار المجلس .

المادة (٣١): لعرض مجلس الإدارة في الشركة من غير ممثلي الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة (٣٢): يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات بهذا الخصوص .

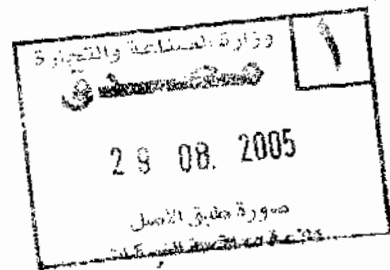
المادة (٣٣): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :-

أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبالحد الأقصى الذي يقرره قانون الشركات .

ب - إذا لحقت بالشركة خسارة بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل مساهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تمويلاً عن جيبهم في إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

ج - تحدد بدلات الانتقال والفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

١٥ - ١١ - ٥٩٩٩



الهيئة العامة للشركة

اجتماع الهيئة العامة العادي :-

المادة (٣٤) :- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يتخذ هذا الاجتماع خلال الاثني عشر الاُسبوع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

المادة (٣٥) :- يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتسب بها . واذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة الشركة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر . ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة (٣٦) :- أ - تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المالية بشأنها وبخاصة ما يلي :-

- ١ - وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطط المستقبلية لها .
- ٣ - تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
- ٤ - الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .
- ٧ - أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .
- ٨ - أي أمور أخرى يقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترح إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٤٠): أ - تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

- ١ - تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
 - ٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى .
 - ٣ - تصفية الشركة وفتحها .
 - ٤ - إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
 - ٥ - بيع الشركة أو تلك شركة أخرى كلياً .
 - ٦ - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه .
- ب - تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجوع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ج - تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لأجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٤١): يجوز أن تبيح الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن ملاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٤٢): أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

- ب - على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بنير غير مقبول .

المادة (٤٣): لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكمكان سجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع يتمقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المسرونة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عيود الأسهم التي يملكها أصالةً ووكالةً في الاجتماع .

المادة (٤٤): أ - للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مائماً آخر لحضور أي اجتماع تمثله الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القيد السدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب ، على أن تدفع القيد في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبهه تدقيقها .

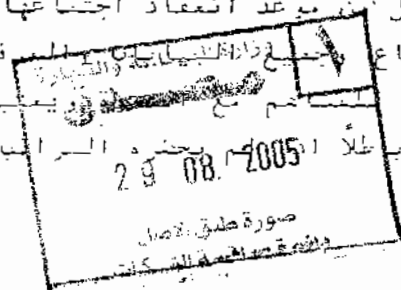
ب - تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يزجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

ج - يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٤٥): أ - يبين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتماً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يبين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجميع الأصوات وفروعاً ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يفرغ عنها التصويت .

ب - يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصوص القانونية للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار ، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومدارلات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إتباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

المادة (٤٦): على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المساهمين والمراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع .
إرسالها للمساهم مع نسخة من المراسلات التي نص القانون على العامة بطلانها من بحضره المراقب ومدققو حسابات الشركة .



المادة (٤٧) : أ - تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تتعده بكتاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاها .
 ب - يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والظمن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القضائي بطلانه .

حسابات الشركة :-

المادة (٤٨) : يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

المادة (٤٩) : أ - تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ب - إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ، ولمجلس الإدارة الحق في دمج نتيجة أعمالها لهذه السنة مع السنة التي تليها واعتبار نهاية السنة المالية الأولى نفس الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية .

ج - أما إذا بدأت عملها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية .

المادة (٥٠) : لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها ، وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية العافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ، ولا يجوز قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي النجح ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب بها . إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يساوي مقدار رأس مال الشركة المكتتب به .

المادة (٥١) : أ - للهيئة العامة للشركة ، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها ، أن تقر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها المالية عن احتياطي الاحتياطي الاختياري .

ب - يشمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقرها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه ، كله أو أي جزء منه ، كأرباح على المساهمين إذا لم يتمثل في تلك الأغراض .

ج - يجوز اقتطاع أي نسبة من الأرباح السنوية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها مهما كانت مبيعات هذه الاحتياطات أو الفرق منها ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصص ضريبة الدخل .

ب - فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها، والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها .

ج - التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها .

د - الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتبليغات العادرة عن الشركة .

هـ - أي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

المادة (٥٨) : إذا تضرر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بسوجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً للمراقب ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تفرقل أعماله أو تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تضرر عليه ذلك يرفع المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده .

المادة (٥٩) : للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردّها لمجلس أن تقرر ما يلي :-
أ - إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات ، واعتبارها معدقة بعد هذا التعديل .

ب - أو إحالة الموضوع إلى الوزير لتمييين لجنة خبراء من مدققين حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها ، ويكون قرار اللجنة ملزماً بمجرد صدوره .
ج - أو إحالة الموضوع إلى الهيئة العامة لإقراره ، ويتم تدريس الحسابات الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك .

المادة (٦٠) : لا يجوز لمدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها ، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة .

المادة (٦١) : على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من ينشئه حضور هذا الاجتماع .

المادة (٦٢) : أ - يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود الهيئة الموكلة اليه .

ب - لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يشترط مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه .

المادة (٦٣) : إذا أطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو نظام الشركة أو على أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والمراقب والوقوف حالي إطلاعاً أو اكتشافاً لتلك الأمور .

المادة (٦٤) : مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وُقِفَ عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بمسئولته لدينهم ، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتصحيح .

المادة (٦٥) : يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المخاربة بأسمهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضييع التمويل عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة .

المادة (٦٦) : تصفية الشركة :- تعفى الشركة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات .

المادة (٦٧) : أحكام عامة :-
أ - تلتزم الشركة في التعامل والتعاقد بأحكام الشريعة الإسلامية والنزاهة .

ب - يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها ، وهم مقيدون بعدم إنشاء أية معلومات يطمنون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال .

ج - تفي أحكام قانون الشركات وقانون سوق عمان المالي وغيرها من القوانين والأنظمة الأردنية المعمول بها على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي وحيثما تضارب مع الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد التأسيس مع الأخذ بالأساس .

